

عن المؤمن حيث جعل جمعه الذي جعل ظهره او كان فرضه السر وهذه الصورة مستنانه مما تقدم  
فلو ادركه المؤمن الركعة الاولى من صلاة الجهر ولم يدركه قرأها ثم تأخر ساكتا حتى قام الامم  
وقرأ وبعضها تخد فانه لا يجوز له ان يقرأه لان سبانه الامم والاعتبار عند الامم ما فات فلو  
ان يجزى اذا هتم الامم للركوع ويقرأ لنفسه وتبها فراد او يجب على المزمع ان يقرأه ام لا  
اختلف من اجهر اقل من الرجل واقله من الرجل هو ان يصوت من يجنبه هذه الاثار  
والركعة لا تجزى فلو جازت تجزى بالركوع فانها تجزى باصلها في الامم ولو كانت اجزاء  
عليها الا اسماء من يجنبها عن غيرها واسبابها ولا تجزى غيرها بل يقرأ كل واحد  
هذه الاثار كبروا اما ان لا يخافه فيكون على الاثنان نفسه الفرض كما سئل  
ركوع وانما يجزى اذا وقع بعد احد الذي القيام الذي عليه الركعة الفرض كما سئل  
ثم بعد ذلك ركوع بل يقرأه اعتدال وهو ان ينصب عبده قائما ولا يجزى في حال الركوع ولا  
الذي وقع قبله ولا اعتدال الذي بعده الا اذا وقعت من المصلى الفاضل عليه ان لا يقرأه  
اما القيام التيم قبل الركوع فواجب واما الركوع التيم فله سلطان احد الذي يجزى من قيام  
تام حتى يكتنفه في قبض على ركبتيه فلا يجزى ان يقرأه في ركوعه ولا زيادة الشوط الثاني ان يجزى  
فدر سجده الله واقبال الاعتدال التيم فله سلطان احد هان ينصب جديا كركوعه  
صلاة عليه ولم يقرأه راسا كجنتي عنه لوقوله على الله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من  
يقوم عليه الثاني ان يطير مما تامل ان لا يقع الاعتدال الادراك والركوع والاعتدال بعد  
المصلي ما يدى كل واحد على ما وصفناه **طلبت** هذه الاركان التي تصدقها فانه يصعبها  
طلبت بطلانها مصلحتها فبما تنافى **الانحر** يحتمل ان يستيفاد الاركان نحو ان  
عليه لوزيادة الزيادة كما هو واجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الركوع في الصلاة  
بعد الركوع فلا يجب عليه التأخير الا ان يطير ان عليه ستر في الوقت اما التيم سجده  
المستدر وجه قبل السجود ولم يكن يخطا فخلوا لئلا يقرأها الا نفسه والاقفة وان عاد

قبل السجود فاما اذا كان عدم تمامها لغير نجاسة او خوف خلط طهارة فانه يجوز له  
تركه الاعتدال العرض السابق قوله **تم السجود** وشرطه ان يجزى على سبعة اعضاء ومنها الكعبه  
ويكفي من اجبتها مقدار حبه ذره وانما يتم سجودها بطين احداهما ان يكون **مسقوف** على  
سجوده فلو رخصها قبل الاعتدال لم يصح وعده الاعتدال ما تقدم من الركوع الشوط الثاني  
اجبتها على المكاف **سلاحا** بل يبينها وبينه وانما لا يفيد السجود الا ان يخاله وهذا ان يكون  
احا لمن هي نحو ان يسجد على الكعبه او كغيره او على جوانب الخرفان في ذلك الوجه الذي يجزى  
ان يخاله ولكن ذلك المصلي **يجله** نحو ان يسجد على كعبه او على غيره او على غيره او على غيره  
قائما اذا وقعت لجهته على أي من ذلك ولم يبال المكاف منها حتى في الطريقين فانها تجزى  
لا يصح الا اذا كان ان يخاله لانه ناسيا **وهي** **التأخير** من الذكر المبرور ومن ينصفه فقرأها  
مصدق الرأس ما بين الترتيبين المذمومين والرسا وسما شعوا ففقد حسبه لغيره من سجود  
**وعصا** **الركوع** المحاكاة في العلفه ولو حلته ولو نيزه وعصا به حتى تصعب اجاعا فلو زادت  
بعدت جبهتها عن الارض فانها لا تصح الا ان يفكر في حكم الوجوه فانها انما لا تصح بها  
**التسجود** **مطلقا** **اسم** **سجود** على المشايخه او اكره على العصابة بعد ركوعه عذر فان ذلك  
اجاعا **والسالك** الذي لا يفسد هو **المجول** كالتعمارة والكم والنوب في بعض الاحوال  
يسجد عليها المصلي **لحج** او **ورد** في المصلح لا يجزى في الضرر من ذلك ينصفه كمنه حتى يستفاد  
لا يفيد حصول العذر ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكافه لا يلزمه التأخير ولا يجزى  
لثوبه ما يسجد عليه ولو كان ذاهبا على ستر العورة فان سجده الاعتدال نفسه او جوارها فانها لا يجزى  
بالايمان او لا يؤم الا بغيره على المشايخه لان عاد اليه ولو سجده على كعبه فانه لا يجزى في ذلك  
السجود بقية اعضاء **السجود** **وقوله** **على الركبتين** فلو لم يصح ركبتيه حال السجود لم يصح وعلى  
**باطن الكفين** والكف الزاويين يجب غسلهما ووضعهما للصلاة حيث يمكن كالاصلي  
ويأطر الكفين حال الركعتين فلو لم يضعهما ارضعهما على ظهرها او حوزها ارجوحا